

Distr.: General
15 July 2013
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١٠٢

محضر موجز للجلسة ٢٨٣٠

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الخميس، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد إواساوا (نائب الرئيس)

لاحقاً: السيدة ماجودينا

المحتويات

اعتماد التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة

تنظيم الأعمال ومسائل أخرى، بما في ذلك تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات

التعليق العام القادم للجنة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وعرضها في مذكرة وإدراجها أيضاً في نسخة من المحضر. وينبغي إرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستُدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠ .

اعتماد التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة

مشروع تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين
(Add.1-7 و CCPR/C/102/CRP.1؛ و Add.1-3 و CCPR/C/102/CRP.2)

١- الرئيس دعا المقررة إلى تقديم مشروع التقرير السنوي للجنة تمهيدا للنظر في كل فصل من فصوله.

٢- السيدة كيلر (المقررة) قالت إن مشروع التقرير أُعدّ وفقا للبنية المعتمدة عادة والتي لن تُتبع في التقارير القادمة بسبب القواعد الجديدة المتعلقة بطول الوثائق. وقد أُعدّ مشروع التقرير قبل عدة أشهر من بدء الدورة ليتسنى ترجمته إلى كل لغات العمل في اللجنة. وبالتالي، فإنه ليس مستكملا تماما ولكنه سيكتمل على النحو الواجب قبل انتهاء الدورة. واسترعى انتباه أعضاء اللجنة بشكل خاص إلى الفقرتين ٢٠ و ٢١ (الفصل الأول) المتعلقتين بالملاحظات التي وجهتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى لجنة القانون الدولي فيما يخص المبادئ التوجيهية المرتبطة بالتحفظات، والتي يقترح المكتب تكثيفها، وإلى الفقرة ٤٧ (الفصل الثاني) المتعلقة بالاجتماع الذي عُقد خلال الدورة الحاربية مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وإلى الفقرة ٦٤ (الفصل الثالث) المتعلقة بالحوار القائم مع جمهورية سيشيل، وينبغي تحديث هذه الفقرات وفقا للقرارات والنقاط الجديدة المثارة خلال الدورة.

٣- السيد تيلين قال إنه لم يتلقَ النسخة الورقية للتقرير السنوي السابق للجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ وإذا كان من وثيقة على كل عضو من أعضاء اللجنة أن تكون لديه حتى يتمكن من الرجوع إليها في أي وقت فهي التقرير السنوي. فينبغي إرسال نسخة عن التقرير بشكل منهجي إلى كل عضو في اللجنة.

٤- السيد أوفلاهرتي طلب تسليم نسخة عن التقارير السنوية المتعلقة بالدورات ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ إلى جميع أعضاء اللجنة خلال الدورة المنعقدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٥- السيد سالفيو لياحظ أن التقرير السنوي السابق لم يُنشر بعد على الصفحة المخصصة للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية، بيد أنه إذا أرادت اللجنة أن تكون أعمالها معروفة ومحل اهتمام، فعليها أن تيسر الاطلاع عليها، بما في ذلك من قبل أشخاص خارج منظومة الأمم المتحدة.

- ٦- السيد نومان قال إنه نظرا إلى أن التقارير السنوية القادمة ستكون أقل تفصيلا من سابقتها نتيجة القيود المفروضة على طول التقارير، ستزداد أهمية إتاحة مضمون أعمال اللجنة على الموقع الإلكتروني، ولا سيما مجموع ملاحظاتها الختامية واستنتاجاتها.
- ٧- السيدة شانيه اقترحت أن تضاف إلى الجزء ياء من الفصل الأول، المتعلق بالدعاية لأعمال اللجنة، الشواغل التي أعرب عنها أعضاء اللجنة فيما يخص أهمية نشر التقرير السنوي وأي معلومات أخرى متصلة بأعمال اللجنة على الموقع الإلكتروني.
- ٨- وقد تقرّر ذلك.
- ٩- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في فصول مشروع التقرير، من الأول إلى السابع (CCPR/C/102/CRP.1 و Add.1-7)، وفي مرفقاته (CCPR/C/102/CRP.2 و Add.1-3). وسيجري بعد ذلك النظر في قائمة المحتويات والملخص.

الفصل الأول

الولاية والأنشطة (CCPR/C/102/CRP.1/Add.1)

- ١٠- الرئيس تناول الكلمة بوصفه عضوا من أعضاء اللجنة، وأعطى إيضاحات بشأن الاقتراح الذي طرحه المكتب والرامي إلى توسيع نطاق الفقرتين ٢٠ و ٢١ من التقرير. ووُجّهت إلى لجنة القانون الدولي رسالتان، الأولى في تموز/يوليه ٢٠١٠ والثانية في نيسان/أبريل ٢٠١١، للإعراب عما ينتاب اللجنة من شواغل بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المرتبطة بالتحفظات. ويتبين من المشروع النهائي للتحفظات المزمع اعتماده من قبل لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والستين والمتاح على الإنترنت في موقعها الإلكتروني، أنه جرى مراعاة العديد من التعديلات التي أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإدخالها. واقترح المكتب أن يشار إلى هذه النقطة صراحة في التقرير السنوي وأن يدرج في الفقرتين ٢٠ و ٢١ النص الكامل للرسالتين الموجهتين إلى لجنة القانون الدولي.
- ١١- السيدة شانيه قالت إنه لكان مفيدا أن يتلقى أعضاء اللجنة نص المشروع النهائي للمبادئ التوجيهية الذي أضيف إليه بعض التوصيات المقدمّة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفيما يخص المسائل الواجب إدراجها في التقرير، لا بد من توضيح الشواغل المحيطة ببعض المبادئ التوجيهية والتي أعربت عنها اللجنة. فطالما أن لجنة القانون الدولي لم تعتمد الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية، لا يمكن التأكد من أنها أخذت بعين الاعتبار التوصيات الموجهة إليها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولعله من الأفضل استخدام صيغة أكثر حذرا مفادها أن لجنة القانون الدولي راعت على ما يبدو الشواغل التي أعربت عنها للجنة.
- ١٢- الرئيس أعرب عن تأييده لملاحظة السيدة شانيه.

١٣ - السيد نومان قال إنه يجب التأكد من أن الرسالتين الموجهتين من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى لجنة القانون الدولي هما من الوضوح بحيث يستطيع القارئ أن يفهم جيدا المبادئ التوجيهية التي اعترضت عليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والأسباب الكامنة وراء ذلك. وتفاديا لأي التباس محتمل، يجب أن تشير الفقرتان ٢٠ و ٢١ المستكملتان بشكل واضح إلى أن ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استهدفت مشاريع مبادئ توجيهية لم تعتمد لجنة القانون الدولي صيغتها النهائية بعد.

١٤ - السيد لالا قال إنه من المفضل أن يكون نص الرسالتين الموجهتين من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى لجنة القانون الدولي مرفقا بالتقرير، وأن تضاف إشارة إلى هذا المرفق في الفقرات المناسبة.

١٥ - الرئيس قال إن اقتراح تضمين التقرير الرسالتين الموجهتين من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى لجنة القانون الدولي يحظى على ما يبدو بتوافق الآراء في اللجنة. واقترح أن يُترك للمقرر والأمانة تقرير الطريقة الفضلى للقيام بذلك.

١٦ - وقد تقرّر ذلك.

١٧ - السيد أوفلاهرتي قال إنه من المجدي أن ترد في الفقرة الأولى قائمة بالدول التي أصبحت طرفا في العهد وفي أول بروتوكول اختياري ملحق به خلال الفترة التي شملها التقرير. ولاحظ أن الفقرة ٢٦ التي تشير إلى أن التعليق العام رقم ١٠ بشأن المادة ١٩ اعتمد في الدورة ١٠٢ لا تتضمن إشارة إلى نص التعليق، وأراد الحصول على تأكيد بأن التعليق العام بشأن المادة ١٩ سِيرْفَق فعلا بالتقرير.

١٨ - السيد تيلين اقترح أن يحدّد في الجملة الخامسة من الفقرة ٢٦، التي تبدأ بـ "تلقت اللجنة عددا كبيرا من التعليقات..."، العدد الدقيق للجهات التي بعثت بتعليقاتها إلى اللجنة من الدول الأطراف، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والجامعيين، بغية تسليط الضوء على الاهتمام البالغ الذي أثاره مشروع التعليق العام الصادر عن اللجنة بشأن المادة ١٩. واقترح إضافة الجملة التالية في بداية الفقرة ٢٧ "وفقا للمادة ٣٦ من العهد، يتعين على الأمين أن يوفر ما يلزم من موظفين وتسهيلات." كما يمكن وصف القلق المعرب عنه في الجملة الأولى من الفقرة بالقلق "البالغ" ("وتؤكد اللجنة من جديد قلقها البالغ إزاء..."). وفي الجملة الثانية، يجب تحديد "القواعد العامة المعمول بها في الأمم المتحدة...". ويمكن تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٨ لتنص على ما يلي: "تلاحظ أن مشكلة عويصة لا تزال قائمة فيما يخص ترجمة ردود الدول الأطراف على قوائم المسائل إلى لغات عمل اللجنة الثلاث، وهي الوثائق التي لا يُعتبر في الوقت الراهن أنه قد "صدر بها تكليف"، وتطلب تسوية هذه المشكلة على وجه الاستعجال، وأخيرا اقترح السيد تيلين أن تضاف جملة "وتحث القائمين بالمسؤولية في نيويورك على تسوية هذه المسألة" في نهاية

الفقرة ٣٠ المتعلقة بالصعوبات التي يواجهها عامة الناس لحضور الجلسات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء الدورات المنعقدة في المقر.

١٩- السيد **فلينترمان** اقترح أن تضاف إلى الجزء ياء المتعلق بالدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فقرة مخصصة للتدابير الجديدة التي أُتخذت في الدورة ١٠٢ للسماح بتغطية كل المداولات العلنية للجنة بالفيديو وإعادة بثها على شبكة الإنترنت.

٢٠- السيدة **شانيه** أشارت إلى أن الجزء الثاني من الجملة الأولى من الفقرة ٢٩ (ح) تلمح إلى أن بعض دورات اللجنة قد لا تثير اهتماما كافيا لتبرير عقد مؤتمر صحفي ختامي، فينبغي حذفها. ويكفي القول بأنه "ينبغي الاستمرار في التقليد المتمثل بعقد مؤتمر صحفي ختامي، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية".

٢١- السيد **عمر** لفت نظر اللجنة إلى حالة تونس التي قامت، عقب ثورتها، بالتصديق على أول بروتوكول اختياري ملحق بالعهد، وبإيداع صك التصديق في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١. ومع أن البروتوكول الاختياري لم يدخل حيز النفاذ بعد في تونس، فقد باتت تونس من الناحية القانونية طرفا في البروتوكول لتشكّل الدولة الرابعة عشرة بعد المائة التي تنضم إلى هذا الصك. وينبغي تبيان ذلك في الفصل المذكور وفي المرفق المناسب الملحق بالتقرير السنوي.

٢٢- وأشار السيد **عمر** إلى أن مشروع التقرير لا يتطرق إلى قضية المكافآت التي يحصل عليها أعضاء اللجنة. ومع أن إثارة هذه القضية لن تؤدي إلى أي نتيجة على الأرجح، فمن المهم التذكير بأن القرار الذي اتخذ في هذا الصدد يشكل خرقا لأحكام العهد.

٢٣- الرئيس قال إن التقرير السنوي سيتناول قضية المكافآت بعبارات مماثلة لتلك التي وردت في التقرير السنوي السابق.

٢٤- السيدة **فوكس** (أمانة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) ذكرت بأن انضمام باكستان إلى العهد طرح وضعا مماثلا لوضع تونس اليوم. وكانت اللجنة قد أشارت، في إحدى حواشي المرفق ذي الصلة الملحق بالتقرير، إلى أن عدد الدول الأطراف في العهد سيبلغ ١٦٦ دولة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إثر دخول العهد حيز النفاذ في باكستان التي أودعت صك التصديق في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وهذا ما تقرر فعله بالنسبة إلى تونس.

٢٥- السيدة **كيلر** (المقررة) قالت إنه سيجري إكمال وتعديل الفصل الأول وفقا للمقترحات المقدمة من الأعضاء وبحسب أصول العرض المتبعة عادة.

٢٦- واعتمد الفصل الأول بصيغته المعدلة.

الفصل الثاني

أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى
(CCPR/C/102/CRP.1/Add.2)

٢٧- السيد فلينترمان اقترح حذف الفقرة ٥٦ لأن الاجتماع المذكور فيها لم يُعقد أثناء الفترة التي يغطيها التقرير.

٢٨- السيد تيلين اقترح عنوانا فرعيا جديدا يمهّد للفقرات من ٤١ إلى ٤٦ المتعلقة بقضية التحفظات التي أبدتها باكستان إزاء الفقرة ٤٠. وأخيرا، ينبغي أن يتناول التقرير ما أُجري بالنسبة إلى بيلاروس.

٢٩- واعتمدت المقترحات التي قدّمها السيد فلينترمان والسيد تيلين.

٣٠- واعتمد الفصل الثاني بصيغته المعدّلة ورهنا بإدخال التعديلات اللازمة.

الفصل الثالث

تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
(CCPR/C/102/CRP.1/Add.3)

٣١- السيد تيلين اقترح إضافة فقرة بعد الفقرة ٦٥ تبين عدد وأسماء الدول الأطراف التي نُظِر في حالتها، دون وجود تقرير، منذ أن اعتمد هذا الإجراء. ومن المجدي أيضا إضافة جزء جيم جديد ترد فيه أسماء الدول الأطراف التي نُظِر في تقاريرها والموعود المقرر لتقدم تقاريرها القادمة. ولكن بدل إيراد أسماء هذه الدول وفق ترتيب دورات اللجنة، كما هو الحال في الفصل الرابع، يمكن أن تصنّف في ثلاث فئات تمثل المهل المقررة لتقديم التقارير القادمة ثلاث أو أربع أو خمس سنوات.

٣٢- السيدة شانيه رأت أنه إذا أُشير إلى المواعيد المقررة لتقديم التقارير من قبل الدول الأطراف دون إدخال أي شروح، قد لا يفهم القراء سبب اختيار اللجنة موعدا ما دون غيره. فاعتماد اقتراح السيد تيلين يبدو الآن سابقا لأوانه والأجدي باللجنة أن تتمعن في التفكير في كيفية تقديم معلومتها.

٣٣- وعقب تبادل لوجهات النظر شاركت فيه السيدة كيلر (المقررة) والسيد نومان والسيد فلينترمان والسيد ريفاس بوسادا والسيد بوزيد والسيدة شانيه والسيد لالاه والسيد تيلين، قال الرئيس إنه لاحظ وجود إجماع على اتباع اقتراح السيد تيلين وعلى إضافة جزء يبيّن أسماء الدول الأطراف التي نُظِر في تقاريرها في الفترة التي يغطيها التقرير السنوي، والمواعيد المقررة لتقديم التقارير الدورية القادمة. وستصدر القائمة أسماء الدول الأطراف التي ينبغي أن تقدم تقاريرها في مهلة خمس سنوات، وتليها الدول التي ينبغي أن

تقدم تقاريرها بعد أربع سنوات، وأخيرا تلك التي ينبغي أن تقدم تقاريرها في مهلة ثلاث سنوات، مع العلم أن هذه المهلة لن تُذكر صراحة.

٣٤- واعتمد الفصل الثالث رهنا بإدخال التعديلات اللازمة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
(CCPR/C/102/CRP.1/Add.4)

٣٥- اعتمد الفصل الرابع رهنا بإكماله على النحو الواجب.

الفصل الخامس

النظر في البلاغات المقدمة بموجب أحكام البروتوكول الاختياري
(CCPR/C/102/CRP.1/Add.5)

٣٦- السيد تيلين اقترح أن يشار في حاشية إلى التعليق العام رقم ٣٣ المتعلق بالالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري.

٣٧- السيد أوفلاهرتي أيد هذا الاقتراح واعتبر أنه ينبغي حتى إضافة فقرة قصيرة للإشارة إلى التعليق العام رقم ٣٣. وعلاوة على ذلك، من المجدي أن يتطرق هذا الفصل إلى الدراسة المتعلقة بمسألة تدابير الجبر والتي أوكلت إلى السيد سالفيلي.

٣٨- واعتمدت اقتراحات السيد تيلين والسيد أوفلاهرتي.

٣٩- واعتمد الفصل الخامس بصيغته المعدلة.

الفصل السادس

متابعة البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري
(CCPR/C/102/CRP.1/Add.6)

٤٠- السيد أوفلاهرتي اقترح إضافة فقرة صغيرة توضح إجراء المتابعة وطريقة تطبيقه.

٤١- السيدة كيلر قالت إن فقرة جديدة تعرض إجراء المتابعة ستضاف إلى هذا الفصل إن لم يتضمن مشروع التقرير السنوي في قسم آخر فقرة تتناول هذه المسألة.

٤٢- واعتمد الفصل السادس بصيغته المعدلة.

الفصل السابع

مشروع التقرير المقدم من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدورة السادس والستين للجمعية العامة (CCPR/C/102/CRP.1/Add.7)

٤٣ - السيدة شانيه اقترحت أن تُحذف من الفقرة ٢٠٥ الكلمتان "نطاق" و"عمق" اللتان تصفان مشاركة الدول الأعضاء. ولاحظت أن الفقرة نفسها لم تذكر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في حين أنها من الهيئات التي ينطبق عليها إجراء المتابعة. وأخيراً، قالت السيدة شانيه إنها التقت بممثل بوتسوانا الذي بدأ متعاوناً جداً وأكد لها أنه سيتم إرسال المعلومات المطلوبة. وفي هذه الظروف، من غير المناسب وضع هذه الدولة على قدم المساواة مع دول أخرى، مثل نيكاراغوا أو باناما اللتين لم ترسلا بعد المعلومات المطلوبة منذ سنوات رغم تذكيرهما بالأمر مراراً.

٤٤ - السيدة كيلر (المقررة) قالت إنها ستقوم بتعديل الفقرة ٢٠٥ لتعكس ملاحظة السيدة شانيه.

٤٥ - السيد أوفلاهرتي قال إنه ينبغي تعديل الجملة الرابعة لأنها قد تخلق التباساً إذ توحى بأن الدول المذكورة لم تقدم بتاتا أي معلومات بشأن استحداث الإجراءات عام ٢٠٠١، وهذا ليس صحيحاً.

٤٦ - الرئيس أوكل إلى المقررة والأمانة مهمة مراجعة صيغة الفقرة ٢٠٥ في لغات العمل الثلاث لإزالة أي التباس محتمل.

٤٧ - واعتمد الفصل السابع بصيغته المعدلة.

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين، والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد، حتى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ (CCPR/C/102/CRP.2)

٤٨ - اعتمد المرفق الأول، رهنا بإضافة تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في كرواتيا.

المرفق الثاني

عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠١٠-٢٠١١
(CCPR/C/102/CRP.2/Add.1)

- ٤٩ - السيد أوفلاهرتي أراد إضافة كلمة "الجنسية" فوق قائمة البلدان التي ينتمي إليها أعضاء اللجنة ليظهر بوضوح أن أعضاء اللجنة هم مواطنو هذه البلدان ولكنهم ليسوا ممثلها.
- ٥٠ - السيد فليينترمان اقترح أن تضاف كذلك حاشية في نهاية النص تشير إلى المادة ٢٨ من العهد التي جاء فيها أن أعضاء اللجنة هم مواطنو الدول الأطراف في العهد ويعملون بصفتهم الشخصية.
- ٥١ - واعتمد المرفق الثاني مع التعديلات المقترحة.

المرفق الثالث

التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١) (CCPR/C/102/CRP.2/Add.2)

- ٥٢ - السيد فتح الله اقترح إضافة ملاحظة تشير إلى وجود قاعدة تجيز، في حال امتنعت الدولة الطرف عن تقديم أي تقرير بعد مرور بضع سنوات، النظر في حالة البلد حتى في غياب تقرير منه.
- ٥٣ - السيد عمر قال إن هناك بعض المخاطرة في الإعلان عن مثل هذه القاعدة لأن اللجنة قد لا تكون بالضرورة قادرة على احترامها.
- ٥٤ - السيد تيلين قال إنه يمكن الإشارة إلى المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة دون تحديد أن اللجنة ستتولى بصور منهجية النظر في حالة الدول الأطراف المعنية حتى في غياب تقرير منها.
- ٥٥ - الرئيس استنتج أن أعضاء اللجنة لا يعترضون على فكرة إضافة إشارة إلى الإجراء الذي تتبعه اللجنة في حال غياب التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وكلف المقررة بإيجاد الصيغة والموضع المناسبين لهذه الإشارة.
- ٥٦ - السيد فتح الله قال إنه ينبغي إضافة حاشية سادسة في نهاية النص تشير إلى أنه تقرر توجيه رسالة تذكير إلى سوريا.
- ٥٧ - واعتمد المرفق الثالث مع التعديلات المقترحة.

المرفق الرابع

التقارير والحالات التي جرى النظر فيها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة (CCPR/C/102/CRP.2/Add.3)

٥٨- اعتمد المرفق الرابع بصيغته الحالية.

جدول المحتويات والموجز (CCPR/C/102/CRP.1)

٥٩- السيد تيلين اقترح توضيح الجملة الأولى من الفقرة الخامسة لتنص على ما يلي: "وتعرب اللجنة مجدداً عن أسفها لأن عدداً كبيراً من الدول الأطراف، التي تأخرت في تقديم تقاريرها خمس سنوات أو أكثر، وهي ٥٥ دولة حالياً، لا تفي بالتزامها بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد." واقترح أيضاً تعديل بداية الجملة الأولى من الفقرة الأخيرة لتنص على ما يلي: وأخيراً، فإن اللجنة، إذ تدرك بالتزام الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في هذا الصدد، المنصوص عليه في المادة ٣٦ من العهد، تعيد تأكيد قلقها البالغ إزاء عدم كفاية الموارد من الموظفين...".

٦٠- السيد أوفلاهرتي أراد أن يشير الموجز إلى التعليق العام المتعلق بالمادة ١٩.

٦١- السيدة ماجودينا قالت إنه يجب حذف اسمها من الفقرة ما قبل الأخيرة من الموجز لأنها لم تتمكن من حضور الاجتماع الثاني عشر المشترك بين اللجان.

٦٢- السيد أوفلاهرتي قال إنه جرت العادة حتى الآن أن يشار إلى قضية مكافآت أعضاء اللجنة في الموجز. وإن حُذفت هذه الإشارة فيمكن الاستعاضة عنها بإشارة إلى المادة ٣٥ من العهد التي تتناول هذه القضية، وذلك عن طريق إضافة جزء الجملة "فضلاً عن المادة ٣٥" إلى الفقرة الأخيرة مباشرة بعد الإشارة إلى المادة ٣٦، التي اقترحتها السيد تيلين، ودون إعطاء مزيد من التفاصيل.

٦٣- واعتمد الموجز مع التعديلات المقترحة.

٦٤- واعتمد مشروع التقرير السنوي للجنة بمجملة (CCPR/C/102/CRP.1) و Add.1-7 و CCPR/C/102/CRP.2 و Add.1-3 بصيغته المعدلة شفويا ورهنا بالتعديلات الشكلية التي ستدخلها الأمانة عليه.

وغلقت الجلسة الساعة ١٦/٤٠؛ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٥.

٦٥- وتولت السيدة ماجودينا رئاسة الجلسة.

تنظيم الأعمال ومسائل أخرى، بما في ذلك تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات

التعليق العام القادم للجنة

- ٦٦- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة إلى الإعراب عن أفكارهم واقتراحاتهم الأولية بشأن فحوى التعليق العام القادم.
- ٦٧- السيدة كيلر اقترحت المادتين ٢ و ٢٦ من العهد - المتعلقين بالعدالة وعدم التمييز.
- ٦٨- السيد أوفلاهرتي قال إن العمل على إصدار تعليق عام بشأن المادة ٢٦ من العهد سيكون مفيدا على وجه الخصوص لأن البلاغات المطروحة على بساط البحث تُظهر اختلافات كبيرة في طريقة تناول اللجنة للمادة ٢٦. فسيسمح ذلك بإيجاد المواقف المشتركة، ومشاركة الخبرات والممارسات والأحكام السابقة.
- ٦٩- السيد سالفويي قال إن اقتراح السيدة كيلر تخصيص تعليق عام للمادتين ٢ و ٢٦ له أهمية كبيرة. فتشكل هاتان المادتان وسيلتين ممتازتين للتمعن في التفكير ليس فقط في المسائل المتعلقة بالعدالة وعدم التمييز وإنما في مفهوم عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة أيضا.
- ٧٠- السير نايجل رودلي ذكّر بأن اللجنة تفكّر منذ وقت طويل في مراجعة التعليق العام رقم ٨ بشأن المادة ٩، حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه. وقضية التوقيف والاحتجاز التعسفي هي قضية جوهرية بالنسبة إلى اللجنة، سواء في إطار النظر في البلاغات أو في إطار الحوار مع الدول الأطراف، وهناك حاجة ماسة إلى مراجعة التعليق العام رقم ٨ في ضوء التجربة المكتسبة خلال أكثر من ربع قرن. وينطبق هذا الأمر أيضا على التعليق العام رقم ٦ بشأن المادة ٦ (الحق في الحياة)، الذي اعتمد في نفس الوقت تقريبا. وأضاف السير نايجل رودلي أنه يفضل العمل على مراجعة المادة ٩ ولا سيما بسبب بعض التدابير التي أُخذت خلال العقد الأخير باسم مكافحة الإرهاب.
- ٧١- السيد عمر اعتبر أن النقاش العام مفيدا ولكن من السابق لأوانه اتخاذ أي قرار بهذا الشأن. وأعرب عن تأييده للاقتراح الذي قدمه السير نايجل رودلي بشأن المادة ٩، لا سيما لأن هذه المادة لها بعد عملي كبير ولأن الاجتهاد القضائي بحاجة إلى التطوير.
- ٧٢- السيد تيلين أعرب هو أيضا عن تأييده لمراجعة التعليق العام رقم ٨ المتعلق بالمادة ٩.
- ٧٣- السيد سالفويي قال إنه يعتقد هو أيضا أنه من السابق لأوانه اتخاذ أي قرار في هذه المرحلة، وإن النقاش قد يُستأنف في الدورة المنعقدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ولا يقتصر إعداد التعليقات العامة على تجميع السوابق القضائية؛ بل يفترض أيضا دراسة حالات حقوق الإنسان، التي تطرح مشكلة في نظر أحكام العهد، وذلك حتى مع غياب السوابق القضائية في هذا الصدد. ولاحظ السيد سالفويي على سبيل المثال بعض التردد في مناقشة مسألة التكنولوجيات الجديدة خلال النظر في التعليق العام رقم ٣٤ بشأن حرية التعبير، ولكنه

قال إنه سيكون من المخيب للأمل أن يمتنع نص التعليق عن معالجة هذه المسألة فقط لأن اللجنة ليست لها سوابق قضائية في هذا المجال.

٧٤- السيد نومان قال إن هناك معايير مختلفة لتحديد الموضوع الذي يجب أن يتناوله التعليق العام. فقد يكون أحد المعايير وجود اختلافات كبيرة أو ثغرات في السوابق القضائية بشأن موضوع معين مما يستدعي فتح نقاشات والبحث عن حلول، وينطبق ذلك على المادة ٢٦. وقد يكون أحد المعايير الأخرى ظهور حالات جديدة، وهذه فئة يدخل في إطارها التعليق العام المتعلق بالمادة ٩.

٧٥- السيد أوفلاهرتي قال إن المكتب يمكنه أن يعدّ لدورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ اقتراحا يستند إلى المقترحات المطروحة في الجلسة الجارية.

٧٦- السير نايجل رودلي قال إنه يعتقد مثل السيد عمر والسيد أوفلاهرتي أنه من السابق لأوانه اتخاذ أي قرار في هذا الشأن. ويمكن أن يتولى مكتب اللجنة دراسة المسألة بهدف طرحها في دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وذلك استنادا إلى الخيارات والمعايير المثارة في النقاش الجاري.

٧٧- السيد عمر قال إنه حتى لو اقترح المكتب عددا من المعايير في الدورة القادمة، فاللجنة مضطرة إلى إعادة طرح المسألة في جلسة عامة.

٧٨- السيد ريفاس بوسادا اعتبر هو أيضا أنه يجب التروي قبل اتخاذ أي قرار بسبب تعقيد العناصر التي يجب أن تُتخذ بعين الاعتبار وهي: أهمية الموضوع، ووجود سوابق قضائية كافية صادرة عن اللجنة، أو على العكس، الجدوى من تفسير الغرض من مادة معينة وطبيعتها وسبل تطبيقها في غياب السوابق القضائية ذات الصلة. وقد أثبتت التجربة أن إعداد تعليق عام قد يستغرق على الأقل سنتين، وبالتالي، فإن تفرغ المقررة أثناء فترة طويلة بما يكفي هو أيضا عامل مهم.

٧٩- السيد إواساوا ذكّر بأن إعداد التعليقات العامة منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد، التي تنص على أن اللجنة "تسلّم الدول الأطراف التقارير التي أعدها بنفسها فضلا عن كل التعليقات العامة التي تعتبرها مناسبة". ولم تبدأ اللجنة بتقديم الملاحظات الختامية إلى الدول الأطراف، إلى جانب التعليقات العامة، إلا في مستهل التسعينات.

٨٠- السيد لالا قال إنه يعتقد أنه من المجدي أن يطلع أعضاء اللجنة على المعلومات الأساسية المتعلقة بالمسألة، ولا سيما محاضر الجلسات التي جرى فيها لأول مرة وبعيد إنشاء اللجنة مناقشة مسألة إعداد التعليقات العامة والأسس القانونية التي تقوم عليها هذه المسألة. ومنذ خمس وثلاثين سنة، احتج بعض الدول الأطراف على الآراء المعرب عنها في التعليقات

العامّة للجنة، ولكن لم يجرّ الاعتراض على اختصاص اللجنة في إصدار هذه التعليقات منذ فترة طويلة. فلم تبدأ دول أطراف بانتقاد الأسس القانونية للتعليقات العامة إلا مؤخرًا.

٨١- السيد **نايجل رودلي** قال إن مشروعية تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٤٠ على تقييم تقارير الدول الأطراف قد أثارت بالفعل جدلاً داخل اللجنة في بداية الأمر. ومنذئذ، اعتمدت اللجنة ٣٤ تعليقاً عاماً تأخذها المنظمات غير الحكومية والدول الأطراف والأوساط الجامعية على محمل الجد، وقد حذت حذوها هيئات معاهدات أخرى. ويشاطر السيد **نايجل رودلي** رأي السيد **لالاه** بأن التنقيب عن أصول هذه المسألة أمر مثير للاهتمام ولكن دون إعادة فتح الجدل اليوم.

٨٢- السيد **أوفلاهرتي** قال إنه من المفيد إعادة تأكيد الأسس القانونية لإصدار التعليقات العامة، وإيراد ذلك في أحد المحاضر الرسمية للجلسات، لاسيما وأن المسألة تُطرح بصورة منتظمة في الجمعية العامة منذ بضع سنوات في إطار المناقشات التي تدور حول القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان. ويشدّد على أن ٢٣ دولة طرفاً قد عرضت مقترحات لأغراض صياغة التعليق العام رقم ٣٤ ولم تعترض في أي لحظة على مشروعيته.

٨٣- السيد **فلينترمان** قال إن الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد أرسّت القاعدة التي اعتمدت عليها أحكامٌ مماثلة ولكن أكثر تحديداً وردت في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدت لاحقاً، وقد أعطت هذه الأحكام صراحة تفويضا لهيئات المعاهدات ذات الصلة يسمح لها بصياغة توصيات وتعليقات عامة. ويدعم هذا الواقع التفسير الذي أعطي لهذه الفقرة.

٨٤- السيد **سالفيو** قال إن الحجة الأيسر التي تبرر وجود التعليقات العامة هي التذكير بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أنشئت للحرص على تطبيق العهد وتفسيره.

٨٥- الرئيسة قالت إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ستستأنف فتح الجدل الدائر حول الخيار المرتبط بمادة العهد والمقرر لأغراض صياغة التعليق العام المقبل، خلال الجلسة القادمة، فدعت أعضاء اللجنة إلى مناقشة مسائل أخرى مرتبطة بتنظيم الأعمال.

٨٦- السيد **إواساوا** تساءل عما إذا كانت الأمانة قد وصلتها معلومات جديدة عن أثر مبادرة "تخصير الأمم المتحدة" على أعمال اللجنة.

٨٧- السيدة **فوكس** (أمينة اللجنة) قالت إن مبادرة "تخصير الأمم المتحدة" تهدف بشكل خاص إلى خفض استهلاك الأوراق في كل منظومة الأمم المتحدة بالامتثال عن طباعة بعض الوثائق أو المنشورات. إلا أنه نزولاً عند طلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سيوزع التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين خلال دورة تشرين الأول/أكتوبر. ونجحت بالفعل بعض هيئات المعاهدات في تنظيم دورات "خالية من الأوراق" تعمّم خلالها المعلومات بالوسائل الإلكترونية بشكل أساسي. وبات للجنة المعنية بحقوق الإنسان موقعٌ

خارجي منذ بضعة أشهر، وجرى الإعراب عن رأيين متباينين فيما يخص فائدته، الأول أبدته السيدة كيلر التي عبّرت عن ارتياحها حياله، والثاني أبداه السيد إواساوا الذي كانت له تحفظات إزاءه. وستوجب البحث مسبقاً داخل اللجنة في التدابير الواجب اتخاذها لتخفيض المنشورات.

٨٨- السيد أوفلاهوتي اقترح أن توزّع، بصورة مؤقتة، الملفات التي تتضمن كل الوثائق المتصلة ببلد معين فقط على أعضاء الأفرقة الخاصة المكلفة بدراسة تقرير البلد المعني من أجل تفادي التبذير. ويمكن أن يكتفي الأعضاء الآخرون بالوثائق الأساسية للجنة، وأن يطلعوا على بقية المنشورات إن لزم الأمر من خلال ملف متاح في القاعة. ويوضّح السيد أوفلاهوتي أن هذا الاقتراح لا يرمي إلى الاستغناء عن استخدام الموقع الخارجي للجنة.

٨٩- السيد تيلين قال إنه عاجز عن العمل بالوثائق الإلكترونية فقط ورأى أن سياسة الأمم المتحدة، ذات الأهداف الجديرة بالثناء، تؤدي إلى إلقاء مسؤولية استهلاك الأوراق على عاتق الآخرين، ولا سيما أعضاء اللجنة الذين يقومون بأنفسهم بطبع الوثائق التي ترددهم بالوسائل الإلكترونية.

٩٠- السيد إواساوا قال إن جل ما يريده هو أن يكون استخدام الموقع الخارجي للجنة أيسر من الناحية العملية، وذلك مثلاً بالسماح بتحميل جميع الوثائق في آن واحد.

ورُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.